@ 477 @ للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا أن الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا إذا ادعى الأب ما شهدا به أما إذا جحد ما شهدا به فتقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهدا به أو جحد ذلك كذا في المحيط وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم تجز كذا في فتاوى قاضي خان إذا باع الرجل دارا وعبده المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى أن العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما إذا كانت الدار في يدي المولى البائع وكذلك لو باع العبد المأذون المديون والمولى شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد أنه سلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي إذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فإن شهد ابنا المولى أن المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تأويل هذه المسألة أن الدار في يد البائع بعد أما إذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة وإن كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فإن شهد ابنا المولى أنه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما هكذا في المبسوط وإذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان أن أحدهما سلم الشفعة ولا يعلمان أيهما هو فشهادتهما باطلة وإن كان الشفعاء ثلاثة فشهد اثنان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة وإن قالا نحن نطلبها فشهادتهما باطلة وكذلك لو قالا سلمنا معه ولابن أحدهما أو لأبيه أو لمكاتبه أو لزوجته شفعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه ا تعالى شهادة الوصي للميت بدين أو غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا كذا في المحيط في كتاب الإيصاء في النوع الحادي والعشرين ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وإن كان بالغا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الأجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة الوصي إذا عزل فشهد للميت أو لليتيم لا تقبل وإن لم يخاصم كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرد

حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية أم تردها فإن قبل بطلت شهادته وإن رد أمضى شهادته وإن سكت ولم يخبره بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط

الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا